محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصـــي، ناجي الزعبي، محمـــد البيرودي، خضـــر مشعل

الممـــيز :- منـــى عبد الرحيـــم سيدو الكـــردي.

وكيلاها المحاميان راغب القاسم ورائف القاسم.

الممـــيز ضدهم :- ١- شركة البيان لصناعة الألمنيوم.

وكيلها المحامي مصطفى أحمد الفريحات.

٢- بسام عمر محمد الفقير بصفته الشخصية وبصفته مفوضاً عن الشـــركة.

٣- أحمد عمـــر محمد الفقير بصفته الشخصية وبصفته مفوضاً عن الشـــركة.

وكيله المحامي مصطفى أحمد الفريحات.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٩٩٥٥) تاريـــخ ٢٠١٥/١١/٢٥ المتضمن : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق جنـــوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٤٣) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ القاضي : (رد الدعوى عـــن المدعى عليهما الثاني والثالث لعدم صحة الخصومة ورد دعوى المدعيـــة عـــن المـــدعى عليها الأولى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامـــاة للمدعى عليهما الأولى والثالث) وتضمين المستأنفة الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أســـــباب التمـــييز فـــــي الآتـــــي :-

١- أخطأت المحكمة بقرارها إذ جاء غير معلل وغير مسبب تسبيباً قانونياً وفقـــاً لـــنص المادة (١٦٠) من قانون الأصول المدنية.

٢- أخطأت المحكمة بقرارها فيما توصلت إليه من أن رهـــن الأرض لـــصالح الـــشركة المدعى عليها لقاء تسديد الشيكات المحررة من المدعو خالد جمـــال أبـــو عابـــد لأن الرهن نظم لغايات ضمان ثمن الألمنيوم الذي سيشتريه المذكور من المدعى عليها بعد ٢٠٠٩/٥/١.

٣- أخطأت المحكمة في قرارها بالنتيجة التي توصلت إليها من أن هناك شيكات موقعـــة بتواريخ بعد تنظيم سند الرهن.

٤- أخطأت المحكمة في قرارها بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبار أن الشيكات جميعهـــا جاءت بعد تاريخ ٢٠٠٩/٥/١.

٥- إن ما يؤكد أن هذه الشيكات مؤرخة ومقسطة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٥/١ الإقرار الخطي المؤرخ في ٢٠٠٩/٤/٢٣ أي قبل سند الرهن بثلاثة عشر يوماً وقـــد تـــضمن هـــذا الإقرار أن الشيكات قد صدرت قبل سند الرهن من خالد أبو عابد .

lawpedia.jo

٦- أخطأت محكمة الاستئناف في ردها على السبب العاشر من أســـباب الاستئناف بأنه لا يجوز سماع شهادة الشهود لإثبات عكس سند رسمي .

٧- أخطأت المحكمة برد الدعوى عن المدعى عليهما الثاني والثالث حيـــث إنهمـــا همـــا المالكان للشركة المدعى عليها ويعتبران خصماً واحداً فهم مالكوا الشركة ومـــديروها في آن واحد .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حينما لم ترد على كـــل ســـبب مـــن أســـباب الاستئناف واكتفت بردها المختصر والمخالف للبينات والقانون.

٩- أخطأت المحكمة بالالتفات عن قسم من بينات المدعى عليها الخطيـــة وهـــي بينـــات رسمية (إقرارات المدعى عليهم في الدعوى الجزائية المبرزة).

١٠- أخطأت المحكمة حينما قررت رد اعتراضات المدعية الواردة بمـــذكراتها المرقمـــة بالصفحتين ١٥ و١٦ من المحضر.

١١- أخطأت المحكمة في قرارها عندما أغفلت ما جاء على لسان المدعى عليه المفوض عن الشركة أحمد عمر محمد الفقير على الصفحتين رقمي ٤٣ و٤٢ مـــن محـــضر الدعوى التحقيقية.

١٢- أخطأت المحكمة في قرارها حينما اعتمدت مسلسل رقم (١/٨) من بينات المـــدعى عليهم مع وضوح التناقض في هذا المسلسل.

١٣- أخطأت المحكمة في قرارها حينما اعتمدت مسلسل رقم (١/٨) من البينات المـــؤرخ في ٢٠٠٩/٤/٢٣ أي قبل تاريخ تنظيم الوكالة العدلية وقبل تاريخ سند تأمين الدين.

١٤- أخطأت المحكمة حينما أغفلت أثناء تدقيقها لمضمون سند الوكالة والنص المخول به محمد الكردي لرهن الأرض موضوع الدعوى وبين مضمون ما جاء بسند تـــأمين الدين.

١٥- أخطأت المحكمة برد دعوى المدعية وعدم إبطال سند تأمين الدين المبرز في ملـــف الدعوى لبطلانه وعدم قانونيته ولأن سند تأمين الدين يخالف ما جاء بنص الوكالـــة المعطاة من المدعية لولدها محمد الكردي.

lawpedia.jo

١٦- أخطأت المحكمة حينما أخذت ببينات المدعى عليهم حيث إنها لا تحمل توقيع موكلي وهي من صنع المدعى عليهم.

١٧- أخطأت المحكمة في قرارها حينما لم تطبق أحكام المادة (٨٣٦) من القانون المدني فيما يتعلق بالوكالة الخاصة موضوع الدعوى.

١٨- (المشار إليه في لائحة الطعن بالرقم ١٩) إن الوكيل في الوكالة محمد الكردي قـــد تجاوز في تصرفه ما تناوله التوكيل وكان في غير مـــصلحة موكلـــه وكـــان هـــذا التجاوز واضحاً ولم تنظر إليه المحكمة .

١٩- (المشار إليه في لائحة الطعن بالرقم ١٣) أخطأت المحكمة بالتصديق علـــى قـــرار

محكمة البداية باعتبار سند الرهن هو كفالة للمدعو خالد لصالح المدعى عليها عـــن كافة الشيكات التي تصدر عنه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٥/١.

٢٠- (المشار إليه في لائحة الطعن بالرقم ٢١) أخطأت المحكمة برد الدعوى عن المدعى عليهما الثاني والثالث لأنهما مفوضان بالتوقيع عن الشركة ومسؤولان عن أعمالها.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ أقامت المدعية منى عبد الرحيم سيدو الكردي الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٤٣) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان ضد المدعى عليهم :-

١- شركة البيان لصناعة الألمنيوم.

٢- بسام عمر محمد الفقير .

٣- أحمد عمـــــر محمد الفقير .

بموضوع : طلب فك رهن عن العقار رقم (١٥٥) حـــوض (٢) المنـــاخر قيمـــة الـــرهن (٤٥٩٠٠٠) دينار .

مؤسسة على وقائع مختصرها :-

تملك المدعية قطعة الأرض رقم (١٥٥) حوض رقم (٢) المناخر مـــن أراضـــي جنـــوب عمان، المدعى عليها الأولى شركة تجارية والمدعى عليهمـــا الثـــاني والثالـــث شـــركاء متضامنين وإن المدعو ممد هايل إبراهيم الكردي هو ابن المدعية كان ابن المدعية اتفـــق مع صديقه المدعو خالد جمال أحمد أبو عابد على شراء بضاعة ألمنيـــوم مـــن الـــشركة المدعى عليها الأولى بحد أقصى قدره بمبلغ (٤٥٩٠٠٠) دينار لغايات بيعها والاتجار بها وتحقيق أرباح من هذا المشروع وحيث إن الشركة المذكورة أعلاه طلبت أن يـــتم تـــسديد ثمن الألمنيوم بشيكات ويتم تنظيم سند رهن لصالح الشركة كضمان لوفاء هـــذه الـــشيكات

lawpedia.jo

في حال عدم دفع قيمتها وحيث إن المدعية هي والدة المدعو محمد هايل وتملك قطعة الأرض رقم (١٥٥) حوض رقم (٢) المناخر وافقت لولدها على هذه الشراكة والعمل معاً ومن ثم وبعد أن وافقت المدعية على عمل ولدها محمد مع صديقه خالد وعلى أن يقوم خالد جمال بإصدار الشيكات بثمن بضاعة الألمنيوم حين شرائها واستلامها من المدعى عليهما بصفقات حسب الطلب وأن تقوم المدعية بتنظيم سند الرهن ضماناً لوفاء قيمة الشيكات في حال عدم دفعها مقابل استلام بضاعة الألمنيوم وتنفيذاً لذلك قامت المدعية بإبرام وكالة خاصة لابنها محمد رقم (٢٠٠٩/١٢٢٩٢) تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ كاتب عدل عمان تتضمن جميع ما ذكر في الوكالة لعمل رهن تأميني مقداره (٤٥٩٠٠٠) دينار أردني قام ابن المدعية المدعو محمد وبموجب الوكالة بتنظيم سند التأمين رقم (٤٧٨) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ وقد نصت الوكالة على ما جاء بها .....منذ تاريخ تنظيم سند الرهن وتاريخ إقامة هذه الدعوى لم تتم أي صفقة شراء ألمنيوم بين المدعو خالد وشريكه محمد الكردي كطرف مشترٍ وبين المدعى عليهم كطرف بائع وأن المدعو خالد لم يصدر أي شيك للمدعى عليهم بأي مبلغ للمدعى عليهم تنفيذاً للاتفاق كثمن لبضاعة ألمنيوم وحيث إن المدعية وعلى ضوء عدم قيام ولدها محمد وشريكه خالد بأي صفقة تجارية ولم يتم إصدار شيك من لم تعد ترغب باستمرار كفالة الضمان المعطاة بموجب سند الرهن وطلبت من ولدها مراجعة المدعى عليهم للعمل فوراً بإلغاء سند التأمين وفك الرهن ورغم طلب المدعية وولدها محمد فقد بالإنذار محمد المدعى عليهم بإنذار العدلي رقم (٢٠١٣/١٧٩١١) والمبلغ لهم أصولاً للعمل على فك الرهن لعدم تنفيذ الغاية المرجوة منه إلا أن المدعى عليهم لم يستجيبوا .

lawpedia.jo

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن رد الدعوى عن المدعى عليهما الثاني والثالث لعدم صحة الخصومة ورد الدعوى عن المدعى عليها الأولى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف والأتعاب.

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ وبموجب قرارها رقم (٢٠١٥/١٩٩٥٥) قضت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتأييد المستأنفة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعيـــة) فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ بموجب لائحة تضمنت أسبابها وطلبت في نهايتها نقض القـــرار المميـــز وتبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز وتقدموا ضمن الميعاد القانوني بلائحة جوابية انتهوا بها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وقبل الرد على أسباب التمييز نجد إن هذه الأسباب تتسم بالجدل والإطالة والتكرار خلافاً لمقتضيات المادة (٥/١٩٣) التي أوجبت أن تكون أسباب الطعن بـــالتمييز واضـــحة خالية من الجدل وفي بنود مستقلة مرقمة وعلى المميز أن يبين طلباته وأعطته الحـــق أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن ولما لم ترتب هـــذه المـــادة أي إجراءات فإننا نكتفي بالتنويه .

وردا على أسباب التمـــييز :-

وعن **أسباب التمييز جميعها** ومؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف في وزن البينة وتقدير الأدلة وما انتهت إليه من نتائج .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقديرها مما تستقل به محكمة الموضوع بما لها مـــن صلاحيات مقررة في المادة (٣٤) من قانون البينات من غير تعقيب عليها مـــن محكمـــة التمييز شرط أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق .

lawpedia.jo

ولما كان ذلك، وبما أن المميزة (المستأنفة المدعية) كانت قد تقدمت بدعواها لغايات فك الرهن عن قطعة الأرض رقم (١٥٥) حوض رقم (٢) المناخر العائدة ملكيتهـــا لهـــا والمرهونة لصالح المميز ضدها (المستأنف عليها المدعى عليها الأولـــى) بموجـــب ســـند الرهن مستند رقم (٤٧٨) معاملة رقم (١) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ مستندة في دعواها إلى عدم تحقق الغاية التي من أجلها أنشئ هذا الرهن ألا وهي ضمان الوفاء بأية شيكات تصدر من المدعو خالد جمال أبو عابد لصالح المرتهنة المدعى عليها الأولى شركة البيان لـــصناعة الألمنيوم تصدر بعد تاريخ ٢٠٠٩/٥/١ لقاء ما سيستجره المـــدعو خالـــد المـــذكور مـــن المدعى عليها من بضائع (بروفيلات الألمنيوم).

وبما أن المدعى عليهم دفعوا دعوى المدعية بأن المدعو خالد جمال أبو عابد كـــان قد أصدر للمدعى عليها الأولى عدد من الشيكات بعد تاريخ ســـريان الاتفاقيـــة الناظمـــة للعلاقة بينهما التي تمت بالاستناد إليها ولغاياتها إنشاء الرهن على قطعة أرض المدعية.

وإن المدعى عليهم ولغايات إثبات هذا الدفع قدموا بيناتهم ومنهـــا اتفاقيـــة بيـــع وشـــراء بروفيلات ألمنيوم المنظمة بين المدعى عليها الأولى شـــركة البيـــان لـــصناعة الألمنيـــوم والمدعو خالد جمال أبو عابد (المسلسل رقم ٥ من حافظة بيناتهم) وإقـــرار صـــادر عـــن المدعو خالد أبو عابد يتضمن إقراره بانشغال ذمته بقيم عدد من الشيكات الـــصادرة عنـــه لصالح المدعى عليها الأولى وتضمن هذا الإقرار أرقام الـــشيكات وتـــواريخ اســـتحقاقها بالإضافة إلى صور هذه الشيكات وعدد من الفواتير (صور) تحمل ترويسة شركة البيـــان لصناعة الألمنيوم .

وبتدقيق هذه البينة وبدءاً بالاتفاقية نجد إنها تضمنت وفي البنـــد الثـــاني منهـــا أن سريان هذه الاتفاقية يبدأ من تاريخ تنظيم الرهن رسمياً وإن هذا الرهن هو لغايات تـــسديد قيم الشيكات التي ستصدر لصالح المدعى عليها الأولى عن المدعو خالد جمال محمود أبو عابد تسديداً لثمن بروفيلات الألمنيوم التي يرغب بشرائها من المدعى عليها الأولى بعـــد ٢٠٠٩/٥/١، وحيث إن الإقرار الصادر عن المدعو خالد جمال أبـــو عابـــد (مرفـــق ٨) مؤرخ في ٢٠٠٩/٤/٢٣ أي بتاريخ سابق لتاريخ الاتفاقية وتاريخ سريانها وتـــاريخ ســـند الرهن المنظم في ٢٠٠٩/٥/٦.

وحيث إن صور الفواتير جميعها مؤرخة في عام ٢٠٠٨ مما يدل دلالة قاطعة على أن المدعو خالد أبو عايد لم يقم باستجرار أية بضائع أو يقوم بتحرير أية شيكات للمـــدعى عليها الأولى بعد تاريخ الرهن ولا يغير من ذلك شيئاً التواريخ التـــي تـــضمنها الإقـــرار (مرفق ٨) التي جاءت بتواريخ لاحقة للاتفاقية ذلك أن تاريخ الإقرار ٢٠٠٩/٤/٢٣ يثبت وبما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الشيكات صادرة بتاريخ سابق لتـــاريخ الاتفاقيـــة وســـند الرهن كما أن أقوال ممثل المدعى عليها (رئيس هيئة المديرين فيها) في القضية التحقيقيـــة رقم (٢٠١١/٥٣٠) مدعي عام جنوب عمان التي جاء بها (إن المدعو خالد أبو عابـــد لـــم يستلم أي كميات ألمنيوم بعد تاريخ تحرير هذه الاتفاقية مما يتضح معه جلياً أنه لـــم يـــتم تفعيل الاتفاقية التي تم من أجلها تنظيم سند الرهن على قطعة أرض المدعية.

وحيث إن المادة التاسعة من هذه الاتفاقية المشار إليها سالفاً (مرفق ٥) وفي البنـــد التاسع منها تضمنت أن مدة هذه الاتفاقية هو سنة واحدة فقط تجدد بموافقة الفـــريقين تبـــدأ من تاريخ سريان تنظيم الرهن المشار إليه في البند الأول من الاتفاقية ذاتها.

lawpedia.jo

وحيث إن الرهن نظم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ ولم يرد ما يثبت تجديد هـــذه الاتفاقيـــة فإنها تكون قد انتهت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٦، وبما أن المدعيـــة تقـــدمت بـــدعواها بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ فإنها تكون أثبتت كافة وقائع دعواها .

وحيث إن محكمة الاستئناف نهجت نهجاً مغايراً فإن القرار المميز يغـــدو مخالفـــاً للقانون والأصول ويتعين نقضه .

وعن اللائحة الجوابية فإن في ردنا على أسباب التمييز وما توصلنا إليه من نتـــائج ما يغني عن بحث ما ورد بها فنحيل إليه منعاً للتكرار .

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــــي.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ شعبان سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٥/٢٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــــــــــو | عضـــــــــــو

نائب الرئـــيس | نائب الرئـــيس

عضـــــــــــو | عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo